

الحمد لله الذي شيّد قواعد الإصلاح، ومهّد مواطن الرّشد والنّجاح، وجعل أذان المؤمن يجيب داعي الفلاح. نحمده على أن ألف بين القلوب بلطيف الارتياح، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله زَمَ نفوسَ المؤمنين بحبل التقوى من حميّة الجحاح، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي وضح من نور رسالته فجر الإيمان ولاح، ونفح من نور معجزاته زهر الدين الحنيفي وفاح؛ صلى الله عليه وعلى آله الذين شدوا ظهور كلمهم من الصدق بأتقن وشاح، وعلى صحابته الذين بينوا من عهدهم بفقهم في الدين الواجب والمندوب والمحظور والمباح؛ وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد فأوصيكم أيها الناس ونفسي بتقوى الله عز وجل فهي المرشد لبر الوالدين والمبعد عن عقوقهما (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون) ^(١)

أيها المسلمون: إن من أكبر الكبائر عقوق الوالدين، وإنه أمرٌ محرّمٌ بالكتاب والسنة واجماع المسلمين، فقد بدأ ينتشر بين بعض الشباب والفتيات بصورة بغريبة عجيبة تُخالف هدي سيد العالمين، زهد في الوالدين وفي برهما، حتى وُجد في العالم الإسلامي مؤسساتٌ وجمعياتٌ لرعاية المسنين في المرحلة المهمة لبر الوالدين لرد الدين لهم، فإذا ببعضنا يلقيهم في هذه المؤسسات ويهجرهم، والله كما أمر ببر الوالدين فقد نهى عن عقوقهما قال الله تعالى (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا

تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا^(١)، قال الطبري رحمه الله: عن قتادة، قوله (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)^(٢): أي أمر ربك في ألا تعبدوا إلا إياه، فهذا قضاء الله العاجل، وكان يُقال في بعض الحكمة: من أَرْضَى والديه: أَرْضَ خَالِقِهِ، ومن أَسَخَطَ والديه، فقد أَسَخَطَ ربه. وفي حرف ابن مسعود: (وَصَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)^(٣) (٤). قال الله عز وجل { إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا }^(٥) قال الذهبي رحمه الله: أي لا تقل لهما بتبرم إذا كبرا وأسنا وَيَنْبَغِي أَنْ تَتَوَلَّى خِدْمَتَهُمَا مَا تَوَلَّيَا مِنْ خِدْمَتِكَ عَلَى أَنْ الْفَضْلَ لِلْمَتَّقِمِ وَكَيْفَ يَقَعُ التَّسَاوِي وَوَقَدْ كَانَا يُحْمَلَانِ أَذَاكَ رَاجِعِينَ حَيَاتِكَ وَأَنْتَ إِنْ حَمَلْتَ أَذَاهُمَا رَجَوْتَ مَوْتَهُمَا^(٦)، وقال الله تعالى: (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا)^(٧)، وقال تعالى: (وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا)^(٨)، فلقد وصف الله العاق بأنه جبار عصي شقي .

(١) سورة الإسراء، آية: 23.

(٢) سورة الإسراء، آية: 23.

(٣) سورة الإسراء، آية: 23.

(٤) تفسير الطبري (17 / 413).

(٥) سورة الإسراء، آية: 23.

(٦) الكبائر للذهبي (ص: 39)

(٧) سورة الكهف، آي: 80.

(٨) سورة مريم، آية: 14.

أيها المؤمنون: إن معنى العقوق: بالضم الشق القطع مأخوذ من العق. وعقوق الوالدين: إغضابهما بترك الاحسان إليهما (١). قال القرطبي رحمه الله: عقوق الوالدين مخالفتها في أغراضهما الجائزة لهما، كما أن برهما موافقتها على أغراضهما. وعلى هذا إذا أمرا أو أحدهما ولدهما بأمر وجبت طاعتها فيه، إذا لم يكن ذلك الأمر معصية، وإن كان ذلك المأمور به من قبيل المباح في أصله، وكذلك إذا كان من قبيل المندوب. وقد ذهب بعض الناس إلى أن أمرهما بالمباح يصيره في حق الولد مندوبا إليه وأمرهما بالمندوب يزيده تأكيدا في نديته (٢). وقال ابن حجر رحمه الله: المراد بالعقوق صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد وضبطه بن عطية بوجوب طاعتها في المباحات فعلا وتركا واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية كذلك (٣). وقال بن الصلاح رحمه الله: وأقره النووي إن المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة الزور أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يؤهم أنه حق (٤). وقال صاحب قوت القلوب: وأصل العقوق أن تقي مالك بهما وتوفر مالك وتأكل مالهما (٥)

(١) معجم لغة الفقهاء (ص: 318)

(٢) تفسير القرطبي (10 / 238)

(٣) فتح الباري لابن حجر (10 / 406)

(٤) شرح السيوطي على مسلم (1 / 104).

(٥) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید إلى مقام التوحيد (2 / 250).

أيها الإخوة: إن عاق الوالدين مستحقٌ للوعيد من الله تعالى بحط درجاته وأنه مستحقُّ العقوبة. قَالَ اللهُ تَعَالَى { وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَكْبِرَانِ اللهُ وَبِكَ آمِنُ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُؤْفِقَهُمْ أَعْمَاهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ } (١). قال الطيبي: ولكل من الجنسين المذكورين درجاتٌ - أي للبارين بوالديهم، وللعاقين والديهم -، والظاهر أن أحد الجنسين ما دلَّ عليه قوله: (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا) (٢)، والآخر قوله: (وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا) (٣)، ثم غلب الدرجات على الدرجات، لأنه لما ذكر الفريق الأول، ووصفهم بثبات في القول، واستقامة في الفعل، وعقب ذلك بذكر فريق الكافرين، ووصفهم بعقوق الوالدين، وبإنكارهم البعث، وجعل العقوق أصلاً في الاعتبار، وكرر في القسم الأول الجزاء، وهو ذكر الجنة مراراً ثلاثاً، وأفرد ذكر النار، وأخره، وذكر ما يجمعهما، وهو قوله: وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ غَلَبَ الدَّرَجَاتِ عَلَى الدَّرَكَاتِ لذلك، وفيه أن لا شيء أعظم من التوحيد والثبات عليه، وبر الوالدين والإحسان إليهما، ولا شيء أفحش من عقوق الوالدين، وإنكار الحشر، وفي إيقاع

(١) سورة الأحقاف، آية: 17-19.

(٢) سورة فصلت، آية: 30.

(٣) سورة الأحقاف، آية: 17.

إنكار الحشر مقابلاً لإثبات التوحيد الدلالة على أن المنكر معطل مبطل لحكمة الله في إيجاد العالم. هـ. (١).

أيها المتقون: إن النبي ﷺ حرم عقوق الوالدين وجعله من أكبر الكبائر، فعن أنس رضي الله عنه، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور» (٢) وبوب البخاري باب: عقوق الوالدين من الكبائر وعد عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، وعن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعها وهات، ووأد البنات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال" (٣)، وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن أكبر الكبائر عقوق الوالدين؟ قال: يسب الرجل الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه" (٤)، فكم من عاق

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (5 / 337).

(٢) أخرجه البخاري باب ما قيل في شهادة الزور حديث رقم 2653 صحيح البخاري (3 / 172) و باب: عقوق الوالدين من الكبائر حديث رقم 5976 صحيح البخاري (8 / 4)، وأخرجه مسلم باب بيان الكبائر وأكبرها حديث رقم 88 صحيح مسلم (1 / 91).

(٣) أخرجه البخاري باب: عقوق الوالدين من الكبائر حديث رقم 5975 صحيح البخاري (8 / 4)، وأخرجه مسلم باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه حديث رقم صحيح مسلم (3 / 1341).

(٤) أخرجه البخاري باب: لا يسب الرجل والديه حديث رقم 5973 صحيح البخاري (8 / 3)، وأخرجه مسلم باب بيان الكبائر وأكبرها حديث رقم 90 صحيح مسلم (1 / 92)، وأخرجه أحمد حديث رقم 7004 مسند أحمد (11 / 582): إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال

لعن والديه وزاد عقوقه عقوقاً؟ فما أكثر ما يلعن البعض الناس فيعود لعنه على والديه!.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ الذُّنُوبِ يَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا خَلَا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ فَإِنَّهُمَا تُعَجَّلَانِ لِصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١).

إخوة الدين: الأئمن لمكر الله لا يأمنه أحد، لأن الله عز وجل يقول: {فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ} ، ومنها: عقوق الوالدين، لأن الله سبحانه جعل العاق جباراً، عصياً، وشقياً (٢).

أيها المسلمون: احذروا من العقوق فإنه شرٌّ وخطرٌ عظيمٌ؛ لأن من الذنوب ما يستوجب به نزع الإيمان ويخاف عليه، فمن ذلك عقوق الوالدين (٣). قال طاوس رحمه الله: إن من السنة أن توقر أربعة: العالم وذو الشيبة والسلطان والوالد. قال: ويُقال إن من الجفاء: أن يدعو الرجل والده باسمه (٤)، وسئل عن كعب رضي الله عنه عن العقوق ما تجدونه في كتاب الله عقوق الوالدين قال: إذا أقسم عليه لم

الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم، سعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

(١) جزء فيه تفسير القرآن برواية أبي جعفر الترمذي (ص: 136).

الكتاب: الجزء فيه تفسير القرآن ليحيى بن بيان ونافع بن أبي نعيم القارئ ومسلم بن خالد الزنجي وعطاء الخراساني برواية أبي جعفر الترمذي. المؤلف: أبو جعفر الترمذي محمد بن أحمد بن نصر الشافعي الترمذي الرمي الفقيه (المتوفى: 295 هـ).

(٢) تفسير ابن المنذر (2 / 672).

(٣) تفسير السمرقندي (1 / 246).

(٤) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (5 / 267).

يبره وإذا سأله لم يعطه وإذا اتتمنه خان فذلك العقوق، وعن طيسلة، أنه سمع ابن عمر يقول: بُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ وَالْكَبَائِرِ (١). وقال الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله: وفي أدب الولد مع والديه: النهي عن عقوق الوالدين وسبهما. والنهي المغلظ عن التأفف من الوالدين، وانتهازهما. والنهي عن تسمية الولد أباه، ومثله: أمه، وشيخه، ومعلمه، ومناداتهم بذلك، ولا يكني الرجل أباه (٢).

وكتبه/

د. سعد بن عبدالله السبر

الخميس 1436 / 3 / 24

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: 25). قال الشيخ الألباني: صحيح. «الصحيحة» (2898).

(٢) معجم المناهي اللفظية (ص: 37-38).